

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الهبة والعطية (1-431) | | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله. هذه مسألة دخول المتكلم في بنفسه مرت في الدرس الماضي وجه دخولها في درس الماضي. الواقف نعم هل يدخل هل ينتفع به او لا؟ نعم هل ينتفع بوقفه او لا - [00:00:06](#) يقول المقصود خطابه العام فهل هو داخل في هذا العموم؟ يقول في هذه المسألة ثلاثة اقوال القول الاول ان المتكلم داخل تحت خطاب نفسه سواء اكان خطابه بصيغة الخبر او الامر او النهي. وهذا قول اكثر الحنابلة وبعض - [00:00:46](#) الشافعية مثال على الخطاب بصيغة الخبر قوله عليه الصلاة والسلام من كان اخر كلامه من الدنيا لا الله الا الله دخل الجنة. فالرسول عليه الصلاة والسلام يدخل في هذا الخطاب - [00:01:19](#)

العام مثال على الخطاب بصيغة الامر قوله عليه الصلاة والسلام من اصابههم او حزن فليقل اللهم اني عبدك وابن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاوتك اسئلتك - [00:01:39](#) وبكل اسم اسئلتك اللهم بكل اسم هو لك. سميت به نفسك وانزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك. او استأثرت في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم نور قلبي ونور صدري وجلاء همي وذهاب غمي الحديث. وفي هذا - [00:01:59](#) صيغة امر في قوله فليقل يعني بما في ذلك المتكلم وهو النبي عليه الصلاة والسلام مثال على الخطاب بصيغة النهي قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت - [00:02:19](#)

اللي يعزم المسألة وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه النبي عليه الصلاة والسلام مبلغ لهذا الامر بهذا النهي عن الله جل وعلا. لكن لو ان مخلوقا امر ولده بشيء او نهاه عن - [00:02:47](#)

شيء هل يدخل في هذا او لا؟ باعتبار ان الامر والنهي صادر منه ها هو مخبر عن نفسه. نقول ان هذه الامثلة على دخول المجتمع المتكلم في خطاب نفسه يختلف عما عندنا في الاوقاف. الاوقاف المتكلم - [00:03:17](#)

يبلغ عن رغبته هو والنبي عليه الصلاة والسلام يبلغ عن ربه الذي كلفه بالتكاليف كفيه. هذا الفرق لا شك ان له اثرا في المسألة قالوا في كل السابقة يدخل النبي عليه الصلاة والسلام في عموم خطاب نفسه على رأي اصحاب القول الاول - [00:04:05](#) القول الثاني ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه مطلقا ونقل ذلك العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع عن الامام النووي في الروضة وقال لا يدخل الا بقرينة وهو الاصح عند اصحابنا - [00:04:45](#)

وهو الاصح عند اصحابنا. يعني فرق بين ان يقول الاب لابنه اشتري لنا خبزا يدخل ولا ما يدخل الاب؟ يدخل بشرائه لكن لو قال الاب وهم في المحرم في الميقات يستعدون للنسك البسو الاحرام - [00:05:05](#) يدخل ولا ما يدخل؟ لانه معهم بيحرم مثلهم في قرينة معروفة. لا يدخل الا بقرينة هو اصح عند اصحابنا. بطبيعة القول الثاني اللي انه لا يدخل مطلقا بما يجيبيون عن الادلة السابقة - [00:05:35](#)

هـ؟ نعم هو ما هو من تلقاء نفسه. هو مبلغ كلام من كلفه كمن كلف غيره. ادلة اصحاب القول الثاني الدليل الاول قوله عز وجل قل الله خالق كل شيء قل الله خالق كل شيء - [00:06:05](#) وجه الدلالة انه لو كان المتكلم داخلا في عموم خطابه لكان هذا الخطاب من الله مقتضيا دخوله عز وجل او دخول صفاته وهذا باطل

لكن مثل قل هو الله احد. ما جاء في كلامه جل وعلا ما يدل على وحدانية قishi الجمهور هذا الدليل قالوا لو نظرنا لهذا اللفظ نظرة لغوية مجردة لا دخل في هذا العموم ما ذكرتم من الذات الالهية ومن - 00:07:05

صفات ولكن العقل يخص ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته. والعقل من مخصوصات المنفصلة الدليل الثاني انه لو قال سيد لغلامه من رأيت فاعطه درهما من دخل داري فاعطه درهما ودخل سيد - 00:07:38

دار نفسه واعطاه درهما عد ممثلا. ومع ذلك لا يحسن من العبد ان يعطيه لانه هذا امر مستقبح لان العبد اذا اعطى السيد فكان السيد اعطى نفسه لان الدرارم السيد وهذا لا يسمى - 00:07:58

معطاء فدل ذلك على ان السيد ليس داخلا في عموم كلامه لان المال والعبد ملك للسيد نوقيش هذا الدليل بقول بنفس الجواب السابق انه القرينة هي التي اخرجت السيد من عموم خطابه والنظرية اللغوية مجرد - 00:08:18

قد تدخل السيد في عموم خطابه. لما دام متصل بالوصف الذي علق عليه الاعطاء وهذا هو المقصود عندنا في كتاب الوقوف. اذا علق الصرف على وصف هو متصل به. هل يدخل ولا ما يدخل؟ هذا هو - 00:08:38

ساروا البحث. القول الثالث هو قريب من القول الاول ويكون كالقيد فيه والتفريق بين الخطاب بالخبر وبين الخطاب بالامر والنهي فيدخل المتكلم في عموم كلامه في الخبر ولا يدخل في الامر والنهي والقول ابي الحسين البصري - 00:09:08

قول ابي الخطاب من الحنابلة ويستدلون لهذا القول بنص ادلة اصحاب القول الاول التي ذكرناها سابقا. وسبب اخراجهم للامر والنهي لان الامر والنهي المقصود منه الامتناع والاعقل لا يطلب من نفسه ان يمثلي - 00:09:28

يعني في مسألة الامر بشراء الخبز الامر من تلقاء نفسه ولا يمكن ان يأمر الانسان نفسه اذ لو اراد امر نفسه لفعل قبل ان ما نحتاج الى امر. لكن في مسألة الامر بلبس الاحرام المتكلم - 00:09:56

شرعما هو بامرها هو. كان مبلغا عن الشارع والسبب الثاني ان الامر عبارة عن استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه والانسان لا يتصور انه دون نفسه. وعلى هذا لا يدخل الامر في عموم كلامه وكذلك الامر بالنسبة للنهي - 00:10:17

ونوقيش هذا السبب بان الاصل هو دخول المتكلم في عموم خطابه سواء اكان امرا او نهيا او خبرا كما ذكر اصحاب القول ولكن الذي اخرجه من الامر والنهي هو قرينة الامر والنهي التي ذكرتموها - 00:10:47

الخلاصة الاصل في الوقف ازالة الملك. لكن وقف وجعل المصرف لمن يتصل به هذا الوصف وهم متصلون به الرسول عليه الصلاة والسلام في وقف عمر جاء فيه الاذن لمن ولد الوقف ان يأكل غير متمول وغير متأثر - 00:11:07

وقد يكون الوصي وارث. كما حصل لوقف عمر حفصة رضي الله عنها وارضاها لو جعل المصرف عليه وعلى ولده. يصح ولا ما يصح وحين اذ لا يكون الوقف بمعناه الشرعي - 00:11:56

لا يكون الوقف بمعناه الشرعي وانما يكون الوقف مقصوده حفظ المال من التصرف الذي يؤدي الى ظياعه يوقف البيت من اجل كما يقول الناس في اصطلاحهم المعاصر لئلا يتشرد الاولاد - 00:12:36

يبحثون عن بيت يسكنونه فلا يجدون على كل حال لابد من اعتبار فيها بحث هذه المسألة ان امر النبي عليه الصلاة فلم يختلف عن امر غيره. وان الامر الذي هو مأمور به مع غيره - 00:12:59

يختلف عن الامر الذي يلقى من تلقاء نفسه. مثل ما ذكرنا بالامثلة وش اللي رجح بالمفني يطالب بمسألة ولا يجوز ان يرجع اليه من منافعه ذلك ان من وقف شيء وقفها صحيحا فقصرت منافع - 00:13:30

نعم وجال عن الواقف منه ومنكم منافعه فلم يجز ان ينتفع بشيء منها الا ان يكون قد وقف سير يجب ان يقف مسجدا فله ان يصلى فيه. نعم ما يمكن يقال له اطلع انت اللي واقفة. طلع منه المسجد او لا يدفن - 00:14:01

في هذه المقبرة لانه هو الذي وقفها هذا ما يمكن. نعم. او مقبرة فله الدفن فيها او بئر للمسلمين فلهو يستقي منها. او غاية او شيء يعم المسلمين. طبع كتاب مثلا. طبع كتابه كتب عليه وقف الله تعالى ما يأخذ نسخة يستفيد منها - 00:14:21

نعم، فيكون كاحدهم لا نعلم في ذلك كله خلافاً. وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه سب نذير روما كبيرا مثل المسجد والمقبرة نعم انتهت كل مسألة يعني حسم على انه لا يجوز وبس الا ما استثنى - [00:14:41](#)

اذا كان معين بالوصف نريد اذا عين بالوصف والوصف موجود فيه. نعم مطلقاً. لا ما هو الحاجة جميع الناس مثل المسجد او مثل المقبرة يقال له ابحث لك عن عن قبر خارج هذه المقبرة هذا لا يقبل عقلاً ولا شرعاً - [00:15:11](#)

لكن اه سب او وقف بستان. وقال للمحتاج من المسلمين فاحتاج هو يأكل ولا ما يأكل الا يفرق بين ان يحتاج اليه او لا يحتاج ووجود الوصف ها؟ اذا وجد الوصف الذي علق به الوصف يكون داخل - [00:15:41](#)

انهم قرروا ان مقتضى الوقف اخراج العين عن الملك. خرجت عن ملكه فلا يجوز ان الرفيفه ولا في شيء من منافعه هذا اصل وقف. والا ان يستجب الله هذا الشرط مسلماً على شروطه ما في اشكال. لكن هذا ما اشترط - [00:16:21](#)

والخلاصة لا يحمل فعل عثمان رضي الله عنه على انه اشترطها فعل عثمان في البئر لا يحمل على ما كان له ما اشترط ما صلح لكن فرض ان هذا المكان ما فيه الا هذه البئر. تبي تقول انتقل الى البلد الفلاحي اشرب وتوض. ها؟ مثل المقبرة والمسجد لكن - [00:16:51](#)

ها؟ علم ان في المدينة ابا رحم مثل المسجد والمقبرة لكن علم ان في المدينة ابار اخرى كن عثمان ابار او اب ار ها؟ خفته الابار. فعلم ان عثمان سلمك الله عدل عن تلك الى هذا - [00:17:31](#)

الظاهر والله اعلم انه اشترط حين اوقف اشترط ان له مثل مال المسلمين فيه وهل يلزم ان يكون الشرط منطوق او يكفي ان يكون منويا. ها؟ ما دام انه فعله ولعله تكفي - [00:17:51](#)

في ذلك. ها؟ ها فكان دلو كداء المسلمين. يعني في الوقف الان اذا وقف وجعل المصرف اضحية له وقف هذا البيت ثم اصرفه اضحية مثل ما ذكرنا في الدرس الماضي البيت مؤجر على وقته خمس مئة ريال - [00:18:11](#)

والان يؤجر بخمسين الف. كانت الاوضحية بهذه القيمة مثلاً ثم صار بخمسين الف بالفين من افضل ما ما يعرض للسوق ثمان واربعين الف وش اسوى بهن ترد على عليه وعلى ورثته ترد عليه ان كان موجوداً وعلى ورثته ان كان ميتاً لان هذه غايتها هذا - [00:18:54](#)

من هذا الوقف او يصرف فيما يصرف مما من اجله شرع الوقف ولذلك سيأتي ان الوقف اذا لم يكن على جهة برها على على معروف او بر فهو باطل. ولا شك ان الحق الهدف الشرعي من الوقف ان يكون على - [00:19:24](#)

وتبعاً لذلك يكون آماً استعماله فيما يقرب الى الله جل وعلا قال وما لا ينتفع به الا بالاتفاق يعني بذهب اعينه والاصل ان الوقف تحبيس الاصل بمعنى ان العين تبقى - [00:19:54](#)

تحبيس الاصل. اما اذا كان الاصل يتلف او قف الف ريال. طيب ايش سوى به الف دولار. ها؟ ما يستفاد منها الا بالاتفاقها وذهابها وزوال عينها او اتلف او اوقف مائة صندوق طماطم مثلاً هذى اسرع الى الفساد - [00:20:26](#)

مما اكلت تلفت. يصح ولا ما يصح لا يصح. ولذلك قالوا ما لا ينتفع به بالاتفاق مثل الذهب والورق والمأكولات المشروبات فوقيه غير جائز. لما يكون من باب الصدقة لا يكن وقف. يكون صدقة على من اعطيت. ويصح الوقف فيما عدا ذلك مما تبقى عينه - [00:20:57](#)

ويحبس اصله. ها؟ يعني غير صحيح اللي سمعناه انه يحرم لكنه غير صحيح. نعم اوقف دراسة للاقراظ بحيث تبقى عينها ها تبقى تزول تبقى عين وترد. اقراظ فهو بهبة ولا صدقة اقرأ - [00:21:27](#)

لمدة اقرض فلان يقرض منها المحتاج لمدة شهر ها؟ لن ترد العين ولا يرد المثل احسن الله اليك. يرد المثل معروف انه يرد المثل يظارب بها ويتصدق بكسها. وتبقى هي ها؟ لكن هل يضمن بقاوها؟ تعرّب - [00:22:06](#)

في هذا تعريضنا للتلف. يعني مثل اه مثل المتاجرة في اموال اليتامي. لا تظمن لا شك لا تضمن لكن احسن لا تضمن لكن الكلام في الوقف ان الاصل بقاء العين بقاء العين نفسها - [00:22:32](#)

ليس المراد البديل بالنسبة للدرجة ها الذهب ليس يؤجر مثلاً. شلون يأجر؟ ايه. فيقدم حلية. نعم. مم. يعني ليس المقصود منه الاتفاق بحيث يشتري به شيء وينتهي. هم الان اه بين طلاب العلم الكتب الموقوفة - [00:22:52](#)

الواقف وقف هذه النسخة. هذه النسخة قديمة والله ما هي بين يديه انا ماني بقصد اللي بين يديه. ها؟ طيب هذى الورقة اللي حق

الواقف وقف منذ مئة سنة. كتاب وخلال هذه السنة - 00:23:28

مئة تعرّض للعوارض التي تؤدي إلى ضعفه وتلفه عند الاستعمال. ومع ذلك قيمته ترتفع او قف على سبيل المثال سنن البيهقي. وقالوا ما دام الكتاب وقف وعندنا في البلد المكتبات متوافرة. نبعث للصومال للسودان لليمن يستفيدون منه - 00:23:58

هذا احتمال ان يتلف في الطريق. لأن الورق الهندي القديم ما يصبر على الاستعمال. فضلا عن ان يوضع في مكتبة يستعمله من اعلم من يعرف كيف يتعامل ومن لا يعرف. او وجد في مدرسة ابتدائية مكتبة مدرسة ابتدائية - 00:24:38

من يستفيد منه؟ فقال قائل انا اعطيكم عشر نسخ جديدة صابرة للاستعمال وتصلح وتوزع على عشر عشر مكتبات. ايها افع للواقف؟ العشر افع المواقف. لكن هل بقيت اي وهل بقي عين الوقف - 00:24:59

هل بقي عين الوقف؟ ما بقي. لكن الاحظ للواقف والاحب الموقوف عليه ما في شك انه عشان نصح احد قريب من المتعطل قريب من المتعطل. ويبقى ان العود في الهمة والرجوع - 00:25:24

الوقف ايضا لا يجوز. وننتبه لهذه المسألة. هذا الكتاب الذي وقف منذ ثمانين او اكثر من ثمانين سنة. والآن لا يحتمل الاستعمال نفترض ان الواقف حي. اشتري نسخة من السوق - 00:25:56

خمسة الاف ستة الاف عشرة الاف كما يسوى الان واعطاها طالب علم. فجاءه من يقول له ترى هذا طالب لا يحسن التعامل مع هذه النسخة. اشتراك نسخة بخمسة مئة ريال من السوق واعطيه اياه وخذ النسخة الاولى - 00:26:23

وقد تكون النسخة الثانية محققة ومخرجة ومعلق عليها افضل من الطبعة الاولى. يجوز ولا ما يجوز؟ نعم ها؟ رجوع؟ ما في شك ان الاحظ للموهوب او الموقوف عليه ان يعطي نسخة تصرّب وعليها تعليقات وتخريجات في حظ له لكن - 00:26:44

من جهة اخرى ان هذه النسخة التي هي الاحظ له ما تعادل ولا عشر قيمة ما اهدي له اولا او وقف عليه. ففيه رجوع بنسبة تسعين بالمائة من قيمته والذي لا يعرف مثل هذه الامور قد يفتري بالجواز مباشرة وينتهي. لكن اذا اعطاه نسخة ماتسوى خمس مئة ريال -

00:27:11

والاصل انه معطيه نسخة وخمسة الاف ما نقول انه رجع رجع فلا يجوز حينئذ هم؟ لا يعطيه حب. هو هباء هو هو ويتصرف يتصرف ها خمسة الاف مجموعة اشتري المكتبة خمسة الاف ايه بدلها - 00:27:39

ويلاحظ ايضا انه لابد ان يكون الاحظ له. يزيد. الان لو ان عمر رضي الله ولما اوقف الفرس حبسه في سبيل الله فاضاعه الذي هو بيده وعرضه للبيع اراد عمر ان يشتريه قال لا تشتري - 00:28:19

ولو باعكه بدرهم طيب لو كان يسام خمس مئة وقال بالف يعني فيه تهمة رجوع الا ان عموم النهي يتناول هذه الصورة. عموم النهي يتناول هذه الصورة نعم. شو؟ اللي حبسه. في سبيل الله. والا وقف - 00:28:39

كيف؟ تعطلت منافعه تعطلت منفعته تعطلت منفعته. قالوا وما لا ينتفع به الا بالاللاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب غير جائز ويصح الوقف فيما عدا ذلك. ويجوز وقف المشاع. يجوز وقف المشاع - 00:29:13

اشترت مع مجموعة ارض او عمارة لك عشرها ومعاها تسعه من المالك هذا العشر مشاع. ليست لك الشقة الفلانية والغرفة الفلانية والدور كذا لا مشاع لك جزء من الاجرة ولك جزء غير معين من هذه العمارة يجوز وقفه - 00:29:46

يجوز وقفه. ويجوز وقف المشاع. والمقصود اذا استقر وثبت لو تأتي الى جزء من مساهمة هي بصدق ان حرج عليها وتباع تقف نصيبك ها تلف نصيبك ولا ما توقف؟ الوقف لا يباع. وهذى عرفة للبيع بل آ مؤكدة انها تبى تباع - 00:30:26

عمارة مقرر هدمها. تثمينها وهدمها. توقف ولا ما توقف؟ لا ها؟ بدأ مقرر هدمها. مقرر هدمها. وبين العين؟ والاصل بقاء العين تحبس الاصل واذا لم يكن الوقف على معروف او ب فهو باطل. شيخ الاسلام رحمة الله تعالى يقول الوقف اذا لم - 00:31:01

يحقق الهدف الشرعي منه فانه ليس بوقف. ووردنا مسألة وهي لهم طلاب العلم لها صلة بالكتب قلنا شخص وقف نسخة مخطوطة من صحيح البخاري من اندر النسخ على ضريح. على قبر - 00:31:39

او على زاوية صوفية من غلاة الصوفية ويأتي من من المغرب وغيره ومن تركيا واقف على الضريح الفلاني وقف على الزاوية

التيجانية وقف على هل نقول ان هذا الوقف باطل - 00:32:09

ويعود الكتاب الى اهله لان اباوهم وقف وقف باطل ولا انعقد. لانه قال واذا لم يكن الوقف على معروف او بر فهو باطل او نقول تنفذ رغبة الواقف وانه نوى اخراجه عن ملكه لكنه اخطأ - 00:32:29

كتصحیح الوصیة المشتملة على جنف. انطف هذا الشیء. هذا شرط واضح. وین ایه لكنه قصد بذلك التقرب المسكین ولا اصاب لانه يقول واذا لم يكن الوقف على معروف او بر فهو باطل - 00:32:52

المقتضی کونه باطل ان يعود الى مالک. هو يعتقد انه معروف وبر. هل يقال انه ما دام يعتقد نوى اخراج عن ملكه مثل من اوصى وحاف في وصيته في وصیة جنف صح الوصیة ما قال باطل - 00:33:22

صححتنا الوقت. ها لا الباطل خلاص ما انعقد. ويرجع الى اهله وش المبتدئین شو المتوجه في هذه المسألة ها؟ ایه لانه موقف شیء لا ينتفع به. مثله وقف خمر مثلا - 00:33:47

ها ما هم زاهرين يا رجال. هم جاهلين الله يغනون ويرقصون معروف يعني التیجانیة معروفة. ایه. ایش يستفیدون من صیح البخاری ولا يستفیدون مم. الان يحببون کتب مستعملة وقدیمة وعلیها او قاف قدیمة يقولون انفرض اصحابه - 00:34:29  
ويتجاوزون ویتساھلون في بیعها. ویجدون من یفتهیم. انفرض اصحابه. طیب انفرض الواقف وانفرض الوقوف علیه. الا یصرف الى نظیره من ینتفع بالکتاب؟ هذا الاصل. الاصل ان هذا فخرج من الملك لا یجوز لاحد ان یتصرّف فيه. وینه؟ لان نقول لهم - 00:35:09  
في مثله لكن اذا كان احیانا یجیک بعض المخطوطات ملایین ملایین وآآ النفس لا تجوز بمثل هذا في مسألة محتملة لانها متعددة بين ان الوقف یرجع الى اهله وبین ان ینفذ ویصح - 00:35:39

ها ایه مثله مثل الوقف ذا صح ها؟ یصح. وشو؟ اقول یصح اذا جاء هذا مثله. مثل اللي معانا. نعم مصر اللي هو الوقفة اللي ذکرت لك - 00:36:12

الاسبوع الماضي ایه تحتاج الى تصحیح؟ ها؟ يحتاج الى تصحیح. يحتاج الى تصحیح؟ ایه يصلح ان یذکر مثال ولا؟ تذکره انت ولا؟ لا لا الله الا الله. اظنک ما قریت الباب اللي بعده حنا ما عندنا باب. سم. ولا تصح الہبة. کتاب عندي انا کتاب الہبة - 00:36:52  
نقرأ شیء المسألة او لا هي محتملة فاذا ابطلناه على کلام المؤلف یعود الى اصحابه. و اذا قلنا انه اقرب شیء الى الجنف في الوصیة یصح وفیه مساقیة على التخفیف عن الواقف. الوقف - 00:37:22

وبهذا اثم من جنی في وصيته فهو اثم. فاذا صحت خفف عنه لكن اذا كان الوقف فيما لا یعتقد الواقع انه بر اذا كان الوقف فيما لا یعتقد الوقف انه بر كما لو اقف على کتبیة - 00:37:52

هو على حانة خمار او غيره هذا لا یشرحه باطل من اصله يعني نفس الشیء هل یرجع الى اصحابه؟ هو لا ینوی التقرب به. لا ینوی التقرب به فهو باطل فیرجع الى اصحابه - 00:38:12

او یصح من باب آآ لعله ینتفع به بعد موته کیف یرتفع؟ لا فيه اشیاء هذا یقول لو ان رجلنا وقف مخطوطة هل یجوز ابقاء صورة منها الانتفاع وبيع اصلها؟ لا یجوز - 00:38:32

اذا كان جائزًا على من ترجم منفعة المال المباح لا یجوز لان الواقف وقف هذه العین لا فيه اشیاء مصاحف قديمة جدا من اوائل المطبوعات لسنة الف وست مئة وكسور لان الطباعة كانت عند آآ الافرنج اوروبا هذه تشتري - 00:38:54

يا من باهظة فهل الذي یشتري بیقرأ مو بیشتري بیقرأ. وقف مثل هذا المصحف. من اجل ایش؟ ان ینتفع به حتى حروفهم صعبة القراءة والتفسیر في مثل هذا یصح ولا یبقى كما هو؟ لن یقرأ فيه احد. تعطلت منافعه - 00:39:20

ویشتري بقیمتھ مصاحف. نعم. يعني اذا قلنا مثلا یجیب ثلاثة الف قرض المصحف اربعين الف. نشوف المصاحف المستعملة التي یستفید منها الناس ونشتري بهذه القيمة لان منافعه تعطلت قد یقول قائل انه قد یوجد من یقرأ فيه ویتلذذ بالقراءة في مثل هذا الحرف. لكن - 00:39:54

هذه المنفعة کلا شیء بالنسبة تعديل الوقف. سم الحمد لله رب العالمین وصلی الله وسلام على نبینا محمد وعلیه السلام وصلی الله واصحبه. قال رحمة

الله تعالى كتاب الهبة والعطية. لا تصح الهبة والصدقة - 00:40:24

وفيما يكال او يوزن الا بقبضه وتصح في غير ذلك بغير قبض اذا قبل. او قبل اذا قبل يعني الموهوب الموهوب له. والمتصدق عليه نعم. وتصح في ذلك بغير قبض اذا قبل. فما يصح في البيع ويقبض للطفل ابوه او وصيه - 00:40:54  
واو الحاكم او اميته بامرها. واذا فاضل بين ولده في العطية امر برد كما امر النبي صلى الله عليه وسلم فامات ولم يرد فقد ثبت لمن وهب له اذا كان في - 00:41:24

ولا يحل لواهب ان يرجع في هبته ولا لمهد في هديته. لنرجع في هديته. سم تصريح من مجرى التوضيح ولا لمهد ان يرجع في هديته ان يرجع عندك مشيئة؟ هي مثل الاولى عندنا - 00:41:44  
ما في هدية بس ولا لمهد ان يرجع في هديته وان لم يثبت عليها. اذا قال دليلك عمري او هي لك عمرك فهي له ولورثته من بعده. اذا  
داري لك عمرك. او هي لك عمري. متأخير. اي تقديم وتأخير اذا قال داري لك عمري او هي لك عمرك فهي له ولورثته من بعده. اذا  
قال وسكنها لك عمرك كان له اخذها اي وقت احب. لأن السكنى ليست كالعمرنة والركب - 00:42:24

يقول المؤلف رحمة الله تعالى ترجمة ثابتة في بعض النسخ دون بعض. كتاب الهبة والعطية. واكثر النسخ ليس في هذا هذه ترجمة  
وانما دخله في الترجمة السابقة كتاب الوقوف والعطايا. المغني - 00:42:54  
ترجمة بدون كتاب في كتاب؟ والاول الوقوف والعطايا ولا الوقوف مشكلة يصير تكرار ترجمة لو الوقوف بس ناسب ان تذكر الترجمة  
والمردة الثانية. ها في المغني ما ورد في الاصل وش اللي دخلها - 00:43:24

الزرتشي وش يقول من معه؟ بدون ترجمة هذا هو الاصل يبدو ان الوقوف والعطايا الترجمة الكبرى هذه موجودة الترجمة الفرعية  
في بعض النسخ دون بعض. لكن متوجه انه اذا اريد افرادها لا تذكر العطايا في ترجمة السابق. لأن ما فيها اشارة اليها - 00:44:04  
يقول رحمة الله تعالى ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال او اذا الا بقبضه. والمراد بقوله لا تصح يعني لا تثبت ولا تلزم الواهب ولا  
المتصدق. بل تكون مجرد وعد. يجوز الرجوع - 00:44:34

هو فيه. يجوز الرجوع فيه. ولكن ان اقتربنا بما يؤكده من عهد او يمين يلزم الوفاء به عليه عهد ان جاءه كذا او نجح في كذا يكون  
حكمه حكم النذر - 00:45:04

ان يتصدق عليك على فلان او يعطيك في كذا ومنهم من عاهد الله فان اتنا من فضله فنقول ان هذا ما قبض ولا ما يلزم ها هذا  
عاهد نفسه عاهد فلزم بالعهد لا باصل الوعد. واحد قال له اذا طلع الراتب - 00:45:34

اتصدق منه بمئة ريال مئتين ريال خمس مئة ريال يلزم؟ لا او حتى لو قال لشخص اذا جاءه هات بعطيك مئتين ريال. ما يلزمه الا  
بالقبض. لكن اذا قرر ذلك بالعهد دخل في الآية - 00:46:04

ومنهم من عاهد الله لان اتنا من فضله نتصدق. الى ان قال فاعقبهم. نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه. بما اخلفوا الله ما وعدوه لانه  
قطع نفسه عهد. واكذ ذلك. واما ما ذكر هنا - 00:46:24

فهو مجرد ولا تصح الهبة والصدقة بما يكال او يوزن الا بقبضه. فاذا قبض لزم والنفي الصحة هنا نفي اللزوم نفي اللزوم. ويصح في  
غير ذلك بغير قبض. يعني في غير ما يكال او يوزن - 00:46:44

وحكمه وفي حكمهما ما يعد. ها؟ ويذرع. المقصود انه يلحق بالكيل والوزن. ويصح في غير ذلك بغير قبض وله سيارة. ثم اراد  
الرجوع له ذلك كما ليس له ذلك ما في قبض. لا تكال ولا توزن - 00:47:14

عند المالكية اللزوم مطلق يلزم فيما يكال وما يوزن غيرها تلزم بمجرد اللفظ بالهبة او العطية. ولو لم يقبض والحنفية والشافعية وكل  
موهوب وكل متصدق به الى لا يلزم الا بالقبض. في المكيل والموزون وغيرهما - 00:47:53

طيب ايش سبب التفريغ بين ما يكال او يوزن او غير ذلك كما مشى عليه المؤلف ها شلون غلط؟ معين ها معاوضة مهي بمعاوضة لـ  
يعطيه صاع. ادنى ما يطلق عليه اللفظ - 00:48:29

ليعطيه اقل ما يطلق عليه اللفظ. ما هو ببيع معاوذه يقال في قرر ولا فيه اه زيادة له نقصان. صلى الله عليه وسلم. نعم. هل هي مبنية على مسألة من طرف واحد - 00:48:59

لا مبنية على انه لا يتم ملك هذه الامور الا بالقبض ولذلك جاء النهي عن تباع السلع حتى يحوزها التجار الى رحالهم يعني ما يتم الملك الا بالقبض. وجاء ما يدل على تخصيص الطعام الذي منه المكيل والموزون - 00:49:18

فهل يختص ذلك بالطعام؟ ويدخل فيه الباكيرون الموزون الذي عندنا او يشمل جميع السلع كما تدل عليه الرواية الاخرى. وابن عباس لما ذكر الطعام قال وما اظن بقية ما يباع الا كذلك. يعني مثله - 00:49:45

الارتباط بين ما معنا في الهبة والعطية مع البيع لانه ما يتم ملك من انتقلت اليه السلعة سواء كانت بهبة او صدقة او بيع الا بالقبض لانه اذا نهي عن بيعها وعن التصرف فيها فهما ملكا - 00:50:15

وجاء النهي التجار ان يتبعوا ان يباعوا السلع حتى يحوزها التجار الى رحالهم. يعني يتم قبضها في ارتباط ولا ما في ارتباط؟ ها يصير نفاق. ما يشترط لها ما يشترط في العقود - 00:50:46

ها؟ فين والعطية والوصية والصدقة. وتبقى انها قبل القبض مجرد وعد وهل الوعد يلزم الوفاء به او لا يلزم؟ الوعد غير العقد ها وادي يلزم اذا شرع الموعود بالسبب. اذا وعده - 00:51:20

اذا تزوج يعطيها تتزوج وتتزوج وانتهى هل يلزم الوفاء بهذا الوعد ام لا يلزم؟ الا ان يكون قد رتب على هذا الوعد ما يتضرر به هم قال ان تزوجت من فلانة انا عندي لك خمسين الف وفلان - 00:52:02

لا انا من اسرة تطلب مبالغ غير ما يطلبها غيرهم ولو لا هذا الوعد تزوج امرأة اخرى ما تكلفه. لانه ظرر بعدم الوفاء ها؟ ايه طيب المهم ايه احسن الله اليك لا تكن هبة الا بقبول الموهوب له. والقبول لا يكون الا بالقب. ويصبح في غير ذلك - 00:52:39

غير قبض اذا قبل ايه ده اذا قبل. يعني موقوفة على القبول. ها؟ ايه الموهوب الواحد وش يقبل؟ لا مكره له. ولا تصح الهبة والصدقة بما يكال او يوزن الا بقبضه. ويصبح بغير ذلك بغير قبض اذا قبل يعني موهوب. كما يصبح في - 00:53:27

بيع قاسوا الهبة والصدقة على البيع في القبض. ولذلك اذا اخذنا بعموم النهي عن بيع السلع حتى يحوزها التجار الى رحالهم قلنا المتوجه قول الحنفية والشافعية انها لا تلزم باي حال من الاحوال الا بالقبض. كالبيع - 00:53:51

واذا عملنا رواية نانو بتاع الطعام الطعام خصصناه فيما يكال او يوزن مع انه لو خص بالطعام يعني لو نص على الطعام الذي جاء به النص تركنا ما يكال ويوزن لانه قد يكال ويوزن غير الطعام. فيكون من بقية السلع. كما يصبح في البيع - 00:54:18

اقبضوا للطفل ابوه لانه ولية الطفل ما يصح قبضه. ابوه او وصيه بعده يعني بعد الاب كنا لا يمكن ان يكون وصي والاب موجود. لكنها احسن الله اليك. غير الاب كالوصي والحاكم. هل يملكان رد الهبة؟ لا المسألة مسألة - 00:54:45

لان لو كان الموهوب له مكلف يملك ردتها ورفضها لكن اذا كان طفل والذي المسألة مسألة مقبولة مقبولة بس من من يقبض عنه تجي امه تستلم الهدية تستلم الصدقة ها - 00:55:15

يسلم الاب يستلم الوصي وصي الاب من بعده. او الحاكم ولي من لا ولي له او امين الحاكم الذي ينوب ويقوم مقامه. وبين نفس ما قلنا في تصحيف الاولى. تلزم. تلزم. اذا فاضل بين - 00:55:35

اولاده في العطية يعني ما سوى بينهم. ها؟ اذا لم تكن على كلام انه ما يقبض الا الاب او وصي الاب او الحاج او امينه بامر الاب غائب قبضت الام - 00:56:05

لكن هل للاب ان يرد ما وهب الولد؟ سيمما اذا كان فيه منه عليه والاب ما قصر على ولده ها؟ ها؟ نعم له ذلك له ذلك شوف له ان يرد لان المنة تلحق - 00:56:38

كما تلحق بالابل. والابن لا يتصور هذه المنة. ولا يحسب حسابها مثل الاب وما يلزمها وينوبه لازم للاب. اذا فاضل بين ولده في العطية. الولد يشمل الذكر والانثى احسن الله اليك. امر برده كما امر النبي صلى الله عليه وسلم يعني بشير والد النعمان - 00:57:08 اه وهب النعمان ولام في بعض الروايات ارض فجاء ليشهد النبي عليه الصلاة والسلام قال له اكل ولدك فعلت به هكذا؟ قال لا قال

رددہ. او اشہد علیہ غیری فانی لا اشہد علی جور. فامر بردہ - 00:57:38

کما امر النبی علیہ الصلاۃ والسلام ان فی هذه القصة. فان مات ولم یرددہ فقد ثبت لمن وہب له. مات الواہب. ولم یرددہ. اعطی احمد واحد من اولادہ مبلغ. او عین کسیارة او بیت. ولا اعطی البقیة. قیل له ارددہ - 00:58:03

اتقوا الله واعدلوا بین اولادکم اتريدون ان یکون لكم فی البر سوا ارددہ. قبل ذلك مات فقد ثبت لمن وہب له اذا كان ذلك یعنی الہبة والعلطیة فی صحته لا - 00:58:33

فی مرضی موتھ لا فی مرض موتھ. ولا یحل لواہب ایش قال الشارع هذا اذا مات دم موجود احسن الله الیکم. نعم. کثیرا ما یهدي للصیبة الصغار للاطفال هدایا فتستنفقها الام - 00:59:00

هذا یسأله کثیر کثیر جدا یکون للصبی بوصف من الاوصاف شيء من بیت المال. ولد معاقد مثلا تصرف علیه من بیت المال مبلغ والوالد ینفق علیه. هل یأخذ من هذا المال الذي صرف لهذا المعاقد؟ او لا یأخذ باعتبار ان النفقۃ فی الاصل - 00:59:24

الواجبة علیه. ها؟ شو؟ یأخذ من نصوص اخرى. انت ومالك لایک لكن غیر الاب مثلا الام علی الخلاف فیها یسألون یسألون عن هذا ولد معاقد له من بیت المال مبلغ - 00:59:51

وقل مثل هذا فی من عنده ولد او بنت متعثرة فی دراسته وترک الدراسة واخوانه یدرسون. ويصرف لهم ما ینوب الدراسة وما يحتاج ما يحتاج اليه. وقد یکون فی مدارس اهلیة فی بالوف. هل یلزم ان یعطی هذا الولد - 01:00:17

الذی ما مشی فی دراسته تعثرة وترک او بنت یعنی عندهم صعوبة فی التعلم. ها شو نص الحديث وليس التسویة هذا اذا قلنا بالنسبة للنفقۃ معروفة. ما نقول التسویة ان هذا یأكل ما قیمتھ کذا لابد ان یأكل - 01:00:47

الثاني ما قلة النفقۃ تختلف قلنا اخذ حاجته. البنت تحتاج الى ذهب والولد يحتاج سیارة بعد. نقول له اشترا سیارة للبنت او ذهب قبل الورثة هذا یختلف. هذا حکم حکم النفقۃ. فان مات - 01:01:20

ولم یرددہ قد ثبت لمن وہب له اذا كان ذلك بصحیته. اما اذا كان فی المرض المخوف مرض الموت فان الہبة لا تنفذ ها بقیة الأخوة طعم شيء ولا لا؟ طعم یرد. ولا یحل لواہب - 01:01:40

من ان یرجع فی هبته ولا لمهد ان یرجع فی هدیته. فی الصحیحین العائد فی هبته کالکلب یقی ییعود فی قیئه. ولا شک ان هذا الاسلوب فیه من التنفیر ما یجعل الامر - 01:02:15

من المحرمات. ها ایه لا انا ما احبا ثبتت هبة ثبتت قال الله انا هو انت هات کتابی الا انا عطیتك هذا کالکلب بعض العلماء من حنفیة یقولون ما فی الشیء العود فی الہبة. لماذا؟ لان الكلب غير مکلف ولا اتم علیه ولا عذاب علیه - 01:02:40

ایه؟ کونه یعود اللي یعود ما علیه شيء. ها؟ ليس ليس مثل السوء العائد فی هبته تلکلب الى اخر الحديث. ولا لمهد ان یرجع فی هدیته وان لم یثب علیها. الہبة - 01:03:20

فبنیة الثواب. یأتي الى امیر ویهديه مخطوط نفیس غالی الثمن ویقول لها الامیر جزاک الله خیر ولا یعطیه شيء. وهو من الاصل جای بیبی ها کتاب عشرة الاف عشرين الف بمئۃ الف. یقول وجزاک الله خیر. فلیعود - 01:03:42

فی هبته او یستعمل الظرف مثلا اذا شاف الامیر غافل اخذ الكتاب وطلع لا یجوز له ذلك ولو لم یثب علیها. واذا قال داری لك عمرک. یعنی مدة عمرک - 01:04:08

او هي لك عمری اي مدة عمری فھی له ولورثته من بعده. وجاء بهذا الحديث الصحيح. من اعمر عمرة فھی له ولورثته ومثلا رکبة. الرقبة وتملیک الرقبة ولو قیدت لان کل واحد یترقب وینتظر موت الآخر بخلاف ما اذا وہبھ - 01:04:28

اذا وہب الرقبة غیر لکن اذا وہب المنفعة اذا قال سکناها لك عمرک کان له اخ اي وقت احباب. سکناها لك عمرک کان له اخذھا اي وقت احباب لان ان السکن یعنی تملک منفعة وليس تملیک رقبة - 01:05:08

وآذا حددت حدد اذا حدد ملک او تملیک المنفعة هل له ان یعود فیھ؟ ها نعم. بعد الموت. هي رکعة عمرک وطال عمره هذا مات وعمر الثاني الموھوب موهوب الرقبة المنفعة عمر بعده - 01:05:36

عشرين ثلاثة سنة. يقولون يرجع لانه كما قيل القبض في المنفعة ما يحصل دفعه واحدة. القبض في المنفعة لا يحصل دفعه واحدة بخلاف القبض في البيع. سكناها للغد الموهوب لهذا الشخص ما قبض قبض اليوم صحيح لكن الغد هذا تعليهم - 01:06:16  
هذا تعليهم كان له اخذها اي وقت احب لان السكنى ليست كالعمره الركبي لان هذا ليك منفعة وتلك تملك عين وش قال المغني في اخر المسألة؟ قال اما اذا قال سكنا هذه - 01:06:56

عمر او نحو ذلك فليس ذلك بعرض لازم. لانه في التحقيق والمنافع هبة منفعة نعم. المنافع عندما سوف بمضي الزمان شيئاً وسبيئاً. نعم. تستوفي شيئاً فشيئاً. حينئذ لا لم يوجد القبض - 01:07:16

وقبظ ما مضى ولم يقبظ المستقبل. نعم. قال فلا تلزم الا بقدر ما قبضه منها واستوفاه بالسنة وايهما مات بطلت الجبال. وبهذا قال اكثراً الهلال وجماعة اهل الفتوى منهم الشعبي والفقهي - 01:07:36

الشافعي واسحاق واصحاب الله وروي مع ذلك عن حفصة وقال الحسن وعطاء وقادادة هي كالعمره تقول له ولعقولك لان في عناء العمارة فيثبت فيها مثل حكم الله. وبقي عن الشعبيه انه اذا قال هي لك نصف حتى تموت فهي له حياة وموت. وبين - 01:07:56  
قال داري هذه اسكنها حتى تموت فانها ترجع الى صاحبها. لانه اذا قال هي لك فقد جعل له رقبتها فتكون فتكون القرآن. فاذا قال اسكن داري هذه فانما جعل له نفعها دون رقبتها. فتكون عاليها. ولنا ان هذا اباحة المنافع فلم - 01:08:16

لازماً كالعارية وطارق العمارة فانها هبة للهبة للرقبة. فاما اذا قال هذه لك اسكنها حتى تموت فانه يتحمل لك سكناها حتى تموت وتفسيرها بذلك دليل على انه اراد السكنى. فاشبه ما لو قال هذه لك سكناها - 01:08:36

واذا احتمل ان يريد بها الرقبة واحتمل ان يريد السفني فلا نزيل مثله بالاحتمال. الله اكبر يلزمها وصدقة نفل لا ما يلزم. الا لو قرن ذلك بعهد الحمد لله اللهم صلي وسلم اهلا وسهلا - 01:08:56

واتمنى الجمعة قريبة. حظن درس الخميس. ايه. في الجامعة الاربعة المسجد النبوى الخميس. انتشر اعتذار الموضوع العطية على قدر الميراث. ايه مسألة خلافية ولو لا ان تكون على قسمة ذلك. الاولى ايه ولو - 01:09:50

قوي معروف عند اهل العلم حجته حجة حديث النعمان استدلوا عدلو ولا يتحقق العدل اللي بتسويه سووا في بعض الالفاظ سووا بين اولادكم وعلى كل حال الارجحنة ميراث. ذكرت هذا ووقف جمالا من - 01:10:50

اول يوم مبارك. طبعاً دي بيرجع بدل ما هو نفس - 01:11:20